

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى مَوَاقِفِهِ وَآلِهِ

منظومة الشيخ محمد القاسمي
في الفقه على قول
المالك لا يامع له

- يَقُولُ يَتِيَّ الْفَرْقِ إِلَى الْأَمْرِ بِمَثْوَى الْعَقَارِ.
- بِسْمِ اللَّهِ أَبَدَ الْخَالِ لَا جَنَّةَ أَرْجُوا الْعَوْنَ وَالْإِفْخَالَ.
- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمْعًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا.
- وَبَعْدَ ذَلِكَ يَا إِخْوَانِي وَهَذِهِ أَرْجُوهُ الزُّوْلَةَ أَيَّ.
- نَحْنُ قَدِمْنَا فِي الْفَرْقِ وَالْمَشْرِقِ لِيَعْلَمَ مَا مِنْهُ أَصُولُ الْإِسْلَامِ.
- فَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ حَسْبُ الْعَالَمِ أَجَا، بِمَنْ يَحْيِي أَيْدِيَهُ الْعَالَمُ.
- أَوْ لَقَدْ التَّوْبَةُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ بَعْدَ الزَّكَاةِ.

وَح



وَحْيُ بَيْنَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ ذَاكَ الْيَوْمَ الْإِسْرَافُ الْبِقَاعِ.

فَهَذِهِ فَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ مَدْرُوسَةٌ بِحَسْبِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ التَّوْبَةِ

- اعْلَمُوا يَا أُولِي الْعُقُوبِ أَنَّ تَقَرُّبَ الرَّبِّ مِنَ الزُّبُوبِ.
- وَأَنَّ الْعَمَلُ اللَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرَكَ لَهُ فِي مَلِكِهِ مُعَارِنُهُ.
- يَقُولُ الْخَلَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَهُدًى الْفُتُوحِ وَالضَّرَاءِ.
- حَزَنِي الشَّيْءُ وَالشَّيْءُ وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ فِي سَبِيلِهِ.
- لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ كَارِمٌ فِي الْأَرْضِ يَجِيءُ الزُّمَانُ.
- يَعْلَمُ مَا تَرَى بِهِ الْإِلَهُ وَهُوَ مَا تَأْتِي بِهِ حَبِيرُ.
- وَيَسْمَعُ الْمُفْضَرَّ إِذْ يَدْعُوهُ لِيَسْمَعَهُ لَيْسَ لَهُ الْإِلَهُ.



وَيُصِرُّ الَّذِينَ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ يَخْلَوْا بِمَا كَانُوا فِي الْغَيَابِ فَتَأْتِيهِمْ
 أَنْزِيلُنَا فَيُسْأَلُونَ فِيهِ لِلَّذِينَ لَبِثُوا فِيهَا وَهُمْ مِنْ قُرْبِهِ الْبَاسُ
 فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْغَيَابِ لَبِثُوا فِيهَا فَالْتَمَسُوا مِنْهُ
 وَيَقُولُ الَّذِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِذَا فُتِنُوا مِنْهُ كَانَ مِنْهُ أَوْلَايَ الَّذِينَ
 هَكَأَ مِنْهُمْ يَأْفِكُ وَمُؤْمِنٌ كَمَا أَفْكِي وَسَلَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 ثُمَّ انْفَجَحَتْ مِنْهُ رَبِّهِ اللَّهُ خَيْرُ الْفَلَقِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ
 فَجَدَّ جَمْعٌ بِهِمْ مَا أَفْكُوا وَمَلَأَهُ اللَّهُ مَالًا الْخَالِقِ الْفَلَقِ
 فَبَلَغَ إِلَى سَائِلَةِ الْأَيْمُونَةِ وَفَتَنَ الْخَالِقَ الْمَعْنُونَةَ
 فَجَدَّ جَمْعٌ إِلَى آيَاتِهِ فَجَدَّ إِلَى آيَاتِهِ وَلَا جَهَنَّمَ وَهَنَمُوا
 ثُمَّ أَنَّى لِيَصُورَ خَيْرٌ يَأْفِكُ الْإِيمَانُ لَهُ الْإِيمَانُ

مُحَمَّدٌ



مُحَمَّدٌ لَعَنَ قُلُوبَهُمْ وَأَمْسَكَ بِكُمْ وَمَقْشُورٌ مِنْ مَرْنَةٍ

باب الصلاة

إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ قُلُوبَهُمْ وَيَأْتِيَهُمْ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِهِمْ
 فَدَفْعٌ لِيَبِائِشَ أَعْيُنَهُمْ فَتَقُولُ مَوْجُودٌ كَيْفَ كَتَبَ وَمَقُولَةٌ
 فَدَفْعٌ لِيَبِائِشَ أَعْيُنَهُمْ فَتَقُولُ مَوْجُودٌ كَيْفَ كَتَبَ وَمَقُولَةٌ
 فَدَفْعٌ لِيَبِائِشَ أَعْيُنَهُمْ فَتَقُولُ مَوْجُودٌ كَيْفَ كَتَبَ وَمَقُولَةٌ
 فَدَفْعٌ لِيَبِائِشَ أَعْيُنَهُمْ فَتَقُولُ مَوْجُودٌ كَيْفَ كَتَبَ وَمَقُولَةٌ

باب فرائض الوضوء

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ جَارِيَةٌ فِي رَأْسِهَا الْوُضُوءُ الْوُضُوءُ
 أَوَّلُهَا الْيَتِيمَةُ وَالْمَاءُ الْكَافِرُ مَرَايِشُ أَوْ سَائِلَةٌ أَوْ قَامَرٌ
 وَثَابِتُ الْفَرَايِضِ الْوُضُوءُ الْوُضُوءُ الْوُضُوءُ الْوُضُوءُ

• وَرَأَيْتُ الْمَقْرُوعِي قَاتِلَهُ فِي غَدَسِ الْيَدَيْنِ مَعَ مَرِيقَتِي •
 • وَأَنَا مِمَّنْ تَمَاقُصُ بِكَ الرَّابِعُ لِمَا لَكَ بِالْجَمِيعِ الْفَائِدِ •
 • وَغَسَلْتُ الْيَدَيْنِ قَرْنِي سَاعِدَ مَوْضِعِ الْقُبُورِ وَأَسْجَادِ الْمَوْتِ •
 • وَتَجَمُّدِ الْفُجَارِ زَادَ الْبُخْرَ فَهَوَا زِلَاسًا مَدَامَا السَّخَرِ •

بَابُ لَفْظِ الْوَضُوءِ

• وَلَسْتُ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْعَمَلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَعْلَى مِنْ شَرْعِي •
 • مِنْ فِرَاقِ مَنْ خَلَعَ الْهَيْئَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَاوِلَ كَلَامِ •
 • وَمَلِكِي بِالْبَحْرِ شَمْسُ الشَّيْشِ وَدُفْعِي عَلَى الشَّيْثَانِ وَفَيْقِي •
 • وَمَقَرُّ الْوَدَّيْنِ كَذَلِكَ لَسْتُ مِنْ مَالِ رِيَايَ مِنْهُ شَيْءٌ •
 • وَجِدْتُ أَمَّا لَهَا عَادَ كَأَنِّي عَنِ ابْنِ عَمْرِو كَلَامِ •
 وَعَدَّ

• وَعَدَّ بِالْمُسْتَوِي مَنَهُ الْفَاحِ عَقَسَ إِلَيَّ الْقَدَمَ مِنْ يَأْفَى •
 • وَعَيْنَا الشَّرِيبِ بِهِ مَلَسُونِ وَمَرِيقَتِي تَكْنِيهِ لِحُجُونِ •

بَابُ فَرَاغِ الْعُقُودِ

• الْعُقُودُ قَرْنِي وَلَهُ فُرُوحٌ تُوَلِّفُ الْهَيْئَةَ إِذْ تَقِيحِي •
 • وَمَلَا بِهِ أَيْضًا بَقِيَّةً عَقَسَتْ مِنْ مَقَلِّ الْهَيْئَةِ أَنْزَقَةً •
 • وَالْقُبُورُ وَالْأَنْدَالُكَ عَدَمًا لَكَ قَرْنِي يَدِ يَسْمَرُ مَا هُنَاكَ •
 • فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ كَمَا نَزَى تَلَوَّ مَرَّ عَلَى عَقْدِ مِمَّنْ الْقَوَى •

بَابُ لَفْظِ الْعُقُودِ

• وَالْعُقُودُ مِنْ لَسْتِكَ الْوَضُوءِ عِنْدَ الْقُرُوعِ حَيْثُ لَسْتُهُ •
 • عَذَابُكَ فَدَنْصُ عَلَى التَّحْلِيلِ فِي الْوَدَّامِ وَالْهَيْئَةِ يَأْفِيحِي •

والله ويا لرايا انتي عن الله في عيشه ما بقدره امر قطيب

باب فرائض التيمم

اعلم بان موجبات التيمم ترفع في تحصيله للعذر
وقرطه اقل الغروحي عاقله انما به اليقظة فليها
ثم هجده ما هو كماله ثم ينفذ في حكمه عما ضله
وضربه للوجه واليدين في مائة مرة او اثنتين
وابلغ به الكوعين مائة مرة وفوق على الوضوء ما عليك
روايتان جاتان في هذه فحصيل العلم نكح ما كركب
وقوتو عذره في الغروحي بقدر ما يهمل بالتبعيض

باب سبب التيمم

فد

وقد فرغ من الضرر منها الثانية بانها ما تنسوه عناية
وفيل فزج كالتيمم فمذوقه في قلوبه ما سلمه
وبقصد اليدين مما قد علو من السراب بهما انما هو
وحيثه من غير ما يغيبه وانما عذره بغيره
باب فرائض الصلاة

فرائض الصلاة اربعة النامس خمس وعشرون والله الاكبر
وعدة ما اجتمع في غير ما يوفى من الغرض ما يكفينا
في هذه اذ الله بالثبوت فبذلك تعلق به حقوقي
اولها ما علمه قدر الوقت وانما هو من فرضها الله
والسنة الغرة والقيام بوضا فذلكها ما علمه

- ٦
- وَاَيْتٌ عِنْدَ احْيَا بْنِ الْبَغْدَادِيِّ وَمِثْلُهُ التَّوْحِيدُ وَالتَّوْحِيدُ
 - وَصَلَّى بِهِ تَلْكَسِرَةً الْاِفْرَامَ كَلْفِيَّةً وَالْمَأْمُومَ وَالْاِمَامَ
 - وَتَسْوَرَةً التَّحْدِيدَ كَمَا كَرِهَتْ بِهَا الْاِمَامُ قَوْلُ الْحَقِّ
 - وَلَا يَزِيدُ رُحْمَةً اَوْ تَوْبَةً وَارْفَعَتْ مِنْهُ وَاَيْتٌ مَكْلُوبَةٌ
 - ثُمَّ السَّجُودُ مَعَ رَفْعِ الرَّاسِ فِي خِطَابٍ فَدَفَّارَ جَمِيعِ النَّاسِ
 - وَالْجَلْسَةُ الْاُخْرَى مَعَ التَّسْلِيمِ تَتِمُّهُ الْمَقْدُودُ وَالْمُتَوَكِّلُ
 - **بابُ لِسْنِ الْاَصْلَاحِ**
 - مَا تَسْتَوْفَعُهُ دَوْلَةُ الْمَقْرُورِ عَلَى حَاوِي لِسْنِ الْبَاقِ وَرُحَى
 - بَعْدَ تَلَاكُزِ خَمْسَ عَشْرَةٍ مَعَ كَلِّ قِرْطَبِ لِسْنَةٍ مَبْجُورَةٍ
 - اَبَدَ امْرِئٍ لِسْنَهُ بِالْاِقَامَةِ وَقَعْدَ اَيْدِي نِيَّاسَتِهَا
 - وَفُورٌ

- ٧
- وَقَوْلُهُ اَيْتٌ عِنْدَ الْحَيْثُ وَتَسْوَرَةً تَقْرَأُ بَعْدَ التَّحْدِيدِ
 - وَلَا تَسْوَرَةً بَعْدَ الْاِقَامَةِ نَحْبُ يَدِي مَجْلَدِ الْاَزْكَانِ
 - وَالْجَلْسَةُ الْاُخْرَى وَتَمَّ السَّجُودُ وَبِهَا يَكْتَفَى وَكَذَا الْاَقَامَةُ
 - وَكُلُّ تَلْكَسِرَةٍ اَتَتْهَا لِسْنُ الْاَلْفِ اَوَّلُهَا السَّجْدَةُ
 - وَلَسَمِعْتُ اللَّهَ لَمْرَجَةً لَمَعَ اَلْتَّسْلِيمُ بِمَكْلُوبَةٍ اَوَّلُهَا
 - كَذَلِكَ لَسَمِعْتُ لِسْنَهُ بِالْمَقْرُورِ وَالْمَقْرُورُ لَسَمِعْتُ لِسْنَهُ
 - وَمِثْلُهُ نِيَامُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْمَقْرُورُ مَقْلُوبٌ عَلَى الْاِقَامَةِ
 - وَاقْدُ كَذَلِكَ لَسَمِعْتُ لِسْنَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَدَفَّارَ الْمَقْدُودِ
 - **بابُ قِرَائَةِ الصَّوْمِ**
 - قِرَائَةُ الصَّوْمِ اَنْتَ مَسْكُورَةٌ بِسُورَةٍ مَقْرُورَةٍ بِالْقُرْآنِ

فَرَضَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ مَعْرِفَةَ الْفَاقِرِ مِنَ الْبَيْتِ .
 وَتَمْنَعُ مِنَ الْفَقْرِ وَتَشْرِبُ وَتَكُنْ تَجَاعُ بَيْنِي مَقْلُوبُ .
 جَابِئُ لَعْنِ الصَّغِيرِ .
 مِنْ لَيْسَةِ الصَّيَامِ وَفِي الْفَقْرِ تَعْلِيْلُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمَا .
 وَلَيْسَ التَّافِيرُ وَالْمَقْرُوفُ وَفِي الْفَقْرِ التَّافِيرُ .
 وَفِي قِيَامِ وَمَا فِي الْفَقْرِ تَعْلِيلُ تَعْلِيلُ .
 وَفِي بِلَاغِ مَا فِي الْفَقْرِ تَعْلِيلُ فَإِنَّهُ أَوْلَى لَيْسَ تَعْلِيلُ .
 وَفِي بِلَاغِ مَا فِي الْفَقْرِ تَعْلِيلُ .
 وَالزَّيَالَةُ أَرْبَعُ فَرَاغِي قُرْبِي وَنَيْتُهُ تَعَارِضِي .
 وَتَمْنَعُ شَرِّهَا وَتَمْنَعُ شَرِّهَا وَتَمْنَعُ شَرِّهَا .

فَذَاجَا فِي الْفَقْرِ يَا فَعْرُوفُ مَوْجِدُهُ شَاءَ لَقَا الْفَقْرِ .
 إِذَا الْفَقْرُ يَكُونُ مَا وَتَمْنَعُ لَيْسَ يَكُونُ بِلَاغًا وَتَمْنَعُ .
 فِي قَفَرِهِ وَفِيهِ وَفِيهِ تَبَالُهُ مِنْ قَاسِرٍ وَفِيهِ .
 فَيَكُونُ يَدَا فَعْرُوفٍ إِذَا تَعْلِيلُهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ أَعْدُوهُمَا .
 جَابِئُ لَعْنِ الصَّغِيرِ .
 وَالزَّيَالَةُ قَالَتْ لِي مَاذَا أَفْعَلُ إِذَا عَرِجْتُ فِيهِ قَوَابِ .
 كَذَا إِذَا تَعْلِيلُهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ بِلَاغًا وَتَمْنَعُ .
 وَفِي قَفَرِهِ وَفِيهِ وَفِيهِ تَبَالُهُ مِنْ قَاسِرٍ وَفِيهِ .
 وَفِي قَفَرِهِ وَفِيهِ وَفِيهِ تَبَالُهُ مِنْ قَاسِرٍ وَفِيهِ .
 وَفِي قَفَرِهِ وَفِيهِ وَفِيهِ تَبَالُهُ مِنْ قَاسِرٍ وَفِيهِ .

باب فرائض الحج
 الحج فرض على كل مسلم بالغ عاقل أزواج لا عذر له إجماعاً
 فروضه الأضحية بعد الأضحية ثم الوقوف ليلة النحر
 بالجزيرة المقربة من البعير أو الغنم إذا كان فريسيوم النحر
 ثم الشواف لا لزوم والشعبي يملك ما يشاء من الشواف
 ومائة أقداب من الفضة مثل الأضحية والجزيرة
 ورعي ما يعين من حمار والشعبي عن ثقل الأضحية
 وعن ثمنه من زعفران الثوب والشعبي عن ثمنه بالقبيل
 روي يملك من أضحية من ثمنه ما يشاء من حمار
 فدين من فداء الأضحية والحمد لله على نعمه
 يلرب

٢٢
 يلرب باب فرائض الحج والشيخ المصنف من عتق
 اغفر لنا ولجميع المسلمين وكرمه وقال وربي
 واغفر لغيره فدينه ما كان وثبت عليه ما لله سواك
 ثم الصلاة والسلام ثم على النبي المصطفى وآله
 النبي محمد وآله وحسن عونه